

المدونة الكبرى

إنما احتجم لموضع الضرورة قلت وهذا قول مالك قال نعم قلت فإن كان هذا الحجام محرماً فدعاه محرماً إلى أن يسوي شعره أو يحلق قفاه ويعطيه على ذلك جعلاً والحجام يعلم أنه لا يقتل من الدواب في حلقه الشعر من قفاه شيئاً أكره للحجام أن يفعل ذلك قال نعم لأن المحرم الذي سأل الحجام ذلك لا ينبغي له أن يفعل ذلك فأكره للحجام أن يعينه على ذلك قلت فإن فعل قال لا أرى على الحجام شيئاً وأرى على الآخر الفدية قلت أتحمظه عن مالك قال لا ولكنه رأيي رسم فيمن آخر الحلاق قلت أرأيت إن كان آخر الرجل الحلاق حتى يرجع من منى ولم يحلق أيام التشريق أكون عليه لذلك الدم أم لا في قول مالك وكيف بمن حلق في الحل ولم يحلق في الحرم في أيام منى أو آخر الحلاق حتى يرجع إلى بلاده قال أما الذي أخر حتى يرجع إلى مكة فلا شيء عليه وأما الذي ترك الحلاق حتى يرجع إلى بلاده ناسياً أو جاهلاً فعليه الهدى ويقصر أو يحلق وأما الذي حلق في الحل في أيام منى فلا أرى عليه شيئاً فيمن أحصر بعدو وليس معه هدي قلت أرأيت إن أحصر بعدو وليس معه هدي أيلق ويحل مكانه ولا يكون عليه هدي في قول مالك قال نعم قلت لابن القاسم أرأيت المحصر بمرض يكون معه الهدى أيبعث به إذا أحصر في قول مالك أم يؤخره حتى إذا صح ساق هديه معه قال يحبس حتى ينطلق به معه إلا أن يصيبه من ذلك مرض يتناول عليه ويخاف على الهدى قال فليبعث بهديه ولينتظر هو حتى إذا صح مضى قال مالك ولا يحل هو دون البيت وعليه إذا حل إن كان الحج قد فات هدي آخر ولا يجزئه الهدى الذي بعث به عن الهدى الذي وجب عليه من فوات الحج قال مالك وإن كان لم يبعث بهديه وفاته الحج فلا يجزئه أيضاً ذلك الهدى من فوات حجه قال قال مالك وإنما يكون هدي فوات الحج مع حجة القضاء قال وقال لي مالك لو أن امرأة